

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



جُمَهُورِيَّةُ مَصْرُ الْعَرَبِيَّةُ
رَئَاسَيْهُ جُمَهُورِيَّهُ

الْجَرِيدَةُ الرَّسْمِيُّةُ

السنة	العدد	ال الصادر في ٨ شوال سنة ١٤٤٢ هـ الموافق (٢٠ مايو سنة ٢٠٢١ م)
الرابعة والستون	٢٠	

محتويات العدد:

رقم الصفحة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٤٥٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية بشأن مشروع الاستجابة الطارئة لمكافحة كوفيد ١٩ - مصر بمبلغ ٥ مليون دولار أمريكي ،

٣ الموقع بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٥

قرار رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٢١ بتخصيص مساحة من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة دمياط لصالح هيئة ميناء دمياط وذلك نفلاً من الأراضي المخصصة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ٣٣

قرار رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٨٩٢ لسنة ٢٠٢١ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة المقام عليها بعض منشآت ومبانى نادى أسوان الرياضى ، مدينة أسوان ، محافظة أسوان ، بالإيجار الإسمى لمدة (٣٠) سنة ، لصالح نادى أسوان الرياضى ٣٦

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٢ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولي
لإعادة الإعمار والتنمية بشأن مشروع الاستجابة الطارئة لمكافحة كوفيد ١٩ - مصر
بمبلغ ٥٠ مليون دولار أمريكي ، الموقع بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

وُفق على اتفاق القرض بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية
بشكل مشروع الاستجابة الطارئة لمكافحة كوفيد ١٩ - مصر بمبلغ ٥٠ مليون دولار أمريكي ،
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٦ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٨ ذي الحجة سنة ١٤٤١ هـ
(الموافق ١٨ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م) .

قرض رقم ٩١٢٣ - مصر

«اتفاق قرض»

(مشروع الاستجابة الطارئة لمكافحة كوفيد ١٩ - مصر)

بين

جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية



اتفاق قرض

اتفاق بتاريخ التوقيع بين جمهورية مصر العربية ("المقرض") والبنك الدولي لإعادة

إعمار والتنمية ("البنك") وقد اتفق المقرض والبنك على ما يلى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة ، والتعريف

١-١ : تطبق الشروط العامة (كما هو معرف في الملحق المرفق بهذا الاتفاق)

على هذا الاتفاق وتشكل جزءاً منه .

١-٢ : ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك ، فإن المصطلحات الواردة في هذا الاتفاق ذات المعانى المحددة لها في الشروط العامة أو في ملحق هذا الاتفاق .

(المادة الثانية)

القرض

١-٣ : يوافق البنك على إقراض المقرض مبلغ خمسين مليون دولار (..... ٥ دولار أمريكي) ، ويجوز أن يتم تحويل هذا المبلغ من وقت لآخر إلى عملة أخرى ("القرض") وذلك للمساهمة في تمويل المشروع الموضح في الجدول لهذا الاتفاق ("المشروع") .

٢-١ : يجوز للمقرض سحب حصيلة القرض طبقاً للقسم (٣) من الجدول رقم ٢ بهذا الاتفاق ، وتكون "وزارة الصحة والسكان" مثلاً عن المقرض لأغراض اتخاذ أي إجراء مطلوب اتخاذه أو مسموح به طبقاً لهذا البند .

٢-٢ : يكون رسم الحصول على القرض بمبلغ يعادل ربع من واحد بالمائة (٢٥٪) من مبلغ القرض .

٤-٢ : تبلغ عمولة الارتباط نسبة ربع من واحد بالمائة (٢٥٪) سنويًا على الرصيد غير المسحوب من القرض ، شريطة أن تكون عمولة الارتباط عن المدة التي تبدأ في Accrual Date وهو تاريخ استحقاق عمولة الارتباط (ستون يوماً بعد تاريخ اتفاق القرض إلى التواريف ذات الصلة التي يسحب فيها المقترض المبالغ من حساب القرض أو يتم إلغاؤها) وتنتهي في تاريخ مرور السنة الأولى من تاريخ Accrual Date ، ويكون الاستحقاق فيه صفرًا في المائة (٠٪) .

٥-٢ : يكون معدل الفائدة المستحق السداد بواسطة المقترض على أصل المبلغ المسحوب والقائم من وقت لآخر عن كل فترة فائدة مساوياً للمعدل المرجعي (المعروف في ملحق الشروط العامة) لعملة القرض مضافاً إليه الهامش المتغير ، شريطة أن يدفع المقترض عند تحويل كامل مبلغ أصل القرض أو أي جزء منه خلال مدة التحويل فائدة عن هذا المبلغ طبقاً للأحكام ذات الصلة بالمادة (٤) من الشروط العامة .

٦-٢ : يكون تاريخي السداد في ١ فبراير و ١ أغسطس من كل عام .

٧-٢ : يسدد أصل مبلغ القرض وفقاً للجدول رقم (٣) بهذا الاتفاق .

٨-٢ : حدد المقترض وزارة المالية في بلده - نيابة عنه - للقيام بسداد مدفوعات خدمة الدين الخاص بالقرض بالنيابة عن المقترض .

(المادة الثالثة)

المشروع

١-٣ : يعلن المقترض التزامه بأهداف المشروع ولهذا الغرض ، ينفذ المقترض المشروع من خلال وزارة الصحة والسكان وفقاً لأحكام المادة الخامسة من الشروط العامة والجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .

(المادة الرابعة)

إجراءات مخولة للبنك

- ١-٤ : يتكون الحدث الإضافي مما يلى : فى حالة تعديل أو تعليق أو إلغاء أو فسخ أو التخلى عن أى تشريع أو ترخيص أو أية أدلة قانونية أخرى متعلقة بتنفيذ المشروع ويكون من شأنه التأثير بشكل جوهري وسلبي على تحقيق أهداف المشروع .
- ٢-٤ : يتكون الحدث الإضافي لتسريع العمل مما يلى : وقوع أى حدث محدد في البند ١-٤ من هذا الاتفاق .

(المادة الخامسة)

النفاذ والإنتهاء

- ١-٥ : طبقاً للنصوص الأخرى الواردة بهذه المادة والبند ١-٩ من الشروط العامة ، يصبح هذا الاتفاق نافذاً فور تلقى البنك ما يثبت اتخاذ المقترض كافة الإجراءات الدستورية الالزامية .

- ٢-٥ : حددت فترة (١٨٠) مائة وثمانين يوماً من تاريخ توقيع هذا الاتفاق ، أو أى تاريخ لاحق قد يحدده البنك طبقاً للبند ٤-٩ من الشروط العامة ، كمهمة محددة لنفاذ هذا الاتفاق .

(المادة السادسة)

الممثلون والعناوين

- ١-٦ : بخلاف ما ورد بالبند ٢-٢ من هذا الاتفاق ، تم تحديد وزير التعاون الدولى بدولة المقترض كممثل للمقترض .

٢-٦ : لأغراض البند ١-١ من الشروط العامة :

(أ) عنوان المقترض :

وزارة التعاون الدولى .

شارع عدلي .

القاهرة ، جمهورية مصر العربية ؛

(ب) العنوان الإلكتروني للمقترض هو :

برقياً :

وزارة التعاون الدولي .

القاهرة - جمهورية مصر العربية .

رقم الفاكس :

٢٨١٥-٢٣٩١ (٢٠٢)

٥١٦٧-٢٣٩١ (٢٠٢)

٣-٦ : لأغراض البند ١-١ من الشروط العامة يكون :

(أ) عنوان البنك :

International Bank for Reconstruction and Development

1818 H Street, N.W.

Washington, D.C. 20433

United States of America; and

(ب) البريد الإلكتروني للبنك :

تلكس :

248423 (MCI)

أو

64145 (MCI)

الفاكس :

1-202-477-6391 (MCI)

تم الاتفاق فى : _____ ، فى اليوم والسنة المدونين فى صدر
هذا الاتفاق .

عن	عن
البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية	حكومة جمهورية مصر العربية
الممثل المعتمد	الممثل المعتمد
الاسم / مارينا ويس	الاسم / أ.د. رانيا المشاط
الصفة : المدير الإقليمي لمصر واليمن وجيبوتي	الصفة : وزير التعاون الدولى
التاريخ : ٢٠٢٠/٧/٥	التاريخ : ٢٠٢٠/٧/٥



الجدول رقم (١)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى تعزيز الوقاية والكشف والاستجابة لوباء كورونا COVID-19 .
يشكل المشروع مرحلة من مراحل برنامج النهج البرمجي متعدد المراحل ،

ويتكون من الأجزاء التالية :

الجزء (١) الاستجابة الطارئة لفيروس كورونا COVID-19 :

(أ) دعم الوقاية من فيروس كورونا COVID-19 والكشف عن الحالات ويشمل ذلك ضمن جملة أمور أخرى ما يلى : (١) دعم حملة الاتصال القومية لتغيير السلوك ؛ (٢) تعزيز قدرات العاملين بقطاع الصحة . وأول المستجيبين للاستخدام السليم لمعدات الحماية الشخصية (PPE) والممارسات المتقدمة لمكافحة العدوى ؛ (٣) إجراء اتصالات تتبعية ؛ (٤) تنفيذ تدابير الصحة العامة الأخرى مثل التدخلات المجتمعية غير الصيدلانية لمنع انتشار العامل المرض .

(ب) تعزيز القدرات الإكلينيكية لإدارة حالات الإصابة بمرض كورونا COVID-19 ويشمل ذلك ضمن جملة أمور أخرى ما يلى : (١) بناء القدرات للعاملين بقطاع الصحة المختارين ؛ و(٢) تجهيز المراكز المخصصة للحجر الصحي لحالات العزل من أجل إدارة التعامل مع جائحة مرض كورونا COVID-19 ومع الحالات المشتبه في إصابتها بالمرض ومع الحالات المؤكدة .

الجزء (٢) توفير المعدات الطبية وإدارة التنفيذ والرقابة والتقييم :

(أ) توفير المعدات والمستلزمات الطبية والمخبرية ، ويشمل ذلك ضمن جملة أمور أخرى ما يلى : (١) أجهزة التنفس الصناعي وأجهزة قياس الأكسجين في الدم ومناظير الحنجرة ومولادات الأكسجين وغيرها من المعدات / المستلزمات لإدارة حالات الإصابة بمرض كورونا COVID-19 ؛ (٢) معدات المختبرات والتشخيص

والمواد المستهلكة بما تتضمنه من أجهزة الكشف عن الفيروس عن طريق DNA ومجموعات اختبار فيروسات كورونا المستحدث من (SARS-COV-2)؛ و(٣) معدات الوقاية الشخصية وغيرها من المعدات والمواد المستهلكة الازمة لمكافحة العدوى .

(ب) تعزيز قدرة وحدة إدارة المشروع على التنفيذ والتنسيق والإشراف والإدارة الشاملة للمشروع ، ويشمل ذلك الرقابة والتقييم والتحقق المستقل من توافر الشروط القائمة على الأداء وإجراء عمليات التدقيق الخارجي وتقديم التقارير عن أنشطة المشروع ونتائجها ، وكل ذلك من خلال توفير المستلزمات والخدمات الاستشارية الفنية والتدريب وتوفير تكاليف التشغيل والخدمات غير الاستشارية .

الجزء (٣) الاستجابة لحالات الطوارئ العارضة :

توفير استجابة فورية لأى أزمة أو حالة طارئة مؤهلة ، حسب الحاجة .



الجدول رقم (٢)

تنفيذ المشروع

الفصل ١ - تدابير التنفيذ :

(أ) التدابير المؤسسية :

(١) وزارة الصحة والسكان :

يعين المفترض وزارة الصحة والسكان لتكون مسئولة عن تنفيذ المشروع في جميع مراحله ، وتحقيقاً لهذا الغرض ، يجب على المفترض أن يتبع وزارة الصحة والسكان ، على مدار مراحل المشروع ، في تعينها لوحدة إدارة المشروع ("PMU") ومنها الاختصاصات والموارد والموظفين بأعداد كافية مقبولة لدى البنك ، وأن تكون تلك الوحدة مسؤولة عن التنسيق والإشراف والتنفيذ (ويشمل ذلك الجوانب الفنية والائتمانية وإدارة الضمانات البيئية والاجتماعية والرقابة والتقييم ورفع التقارير وإجراء الاتصالات) لأنشطة المشروع تحقيقاً لنتائجها .

(ب) تدابير التنفيذ الأخرى :

(١) دليل تشغيل المشروع :

(أ) يقوم المفترض ، من خلال وزارة الصحة والسكان ، في موعد لا يتجاوز شهراً واحداً (١) تاليًّا لتاريخ إعلان النفاذ أو أي تاريخ لاحق يوافق عليه البنك ، بإعداد واعتماد دليل تشغيل المشروع الذي يحتوى على الإرشادات والإجراءات التفصيلية لتنفيذ المشروع ، والتي تشمل ما يلى : الإدارة والتنسيق والرقابة والتقييم ، والإدارة المالية ، وإجراءات الشراء والمحاسبة ، والضمانات البيئية والاجتماعية ، وتدابير مكافحة الفساد والاحتياط ، آلية التعويض عن المظالم ، وجمع البيانات الشخصية ومعايتها وفقاً للممارسات الدولية الجيدة ، والأدوار والمسؤوليات ذات الصلة بتنفيذ المشروع ، وبروتوكول التحقق وتعيين وكيل للتحقق ،

والأحكام والمعايير التفصيلية لتفعيل وتنفيذ عنصر الاستجابة حالات الطوارئ العارضة ، والتدابير والإجراءات الأخرى الازمة للتنفيذ الفعال للمشروع ، في شكل ومضمون يقبلهما البنك ، ويتفقان مع ("دليل تشغيل المشروع") .

(ب) في حال وجود تعارض بين أحكام دليل تشغيل المشروع وأحكام هذا الاتفاق، تسود أحكام هذا الاتفاق ، وما لم يوافق البنك على خلاف ذلك ، لا يجوز للمقترض إجراء أي تعديل أو إلغاء أو تنازل عن أي حكم وارد في دليل تشغيل المشروع .

(ج) التحقق :

يقوم المقترض، من خلال وزارة الصحة والسكان ، بما يلى :

(١) في موعد لا يتجاوز ثلاثة (٣) أشهر بعد تاريخ إعلان النفاذ ، أو أي تاريخ لاحق حسب المتفق عليه مع البنك ، يعين المقترض وكيل تحقق مستقل يظل في منصبه على مدار مراحل تنفيذ المشروع ، على أن تكون مؤهلاته وخبراته والشروط المرجعية الخاصة مقبولة لدى البنك ("وكيل التتحقق") ، للتحقق من البيانات والأدلة الداعمة لتحقيق واحد أو أكثر من الشروط القائمة على الأداء PBCs حسب ما هو مبين في الجدول الوارد ضمن الجدول رقم (٤) من هذا الاتفاق والتوصيات المقدمة بشأن المدفوعات المقابلة ، حسب الاقتضاء ، في إطار الفئة (١) :

(٢)

(أ) والتأكد من أن وكيل التتحقق يؤدي دوره في التتحقق وفي العمليات الموكلة إليه وفقاً لبروتوكول التتحقق ؛ و

(ب) يقدم إلى البنك تقارير التتحقق المناظرة في الوقت المناسب وفي شكل وجوه يحظيان بقبول البنك .

(د) التمويل بموجب الجزء الأول من المشروع ؛ والشروط القائمة على الأداء PBCs :

(١) يقوم المقترض ، من خلال وزارة الصحة والسكان ، بما يلى :

(أ) تنفيذ الجزء الأول من المشروع وفقاً للمعايير المؤسسية والبيئية والاجتماعية ووفقاً لمعايير الإدارة المالية وترتيبات الشراء المنصوص عليها في الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق ؛

(ب) طوال مدة تنفيذ المشروع ، عليه أن يُجرى التحقق لتحديد ما إذا كانت الشروط القائمة على الأداء PBCs قد استوفيت على النحو المفصل في دليل تشغيل المشروع ؛

(ج) يقدم التقييم المذكور إلى البنك لراجعته .

(٢)

(أ) يحدد مبلغ المدفوعات الذي قد يطلبها المقترض لمواجهة النفقات المؤهلة في إطار الجزء (١) من المشروع على أساس الحد الأقصى للنحو الذي يخصصه البنك لكل شرط من الشروط القائمة على الأداء ، مع مراعاة أحكام البند الثالث من الجدول رقم (٢) ، شريطة ألا يتجاوز هذا المبلغ إجمالي مبلغ المدفوعات للنفقات المؤهلة التي تم تحملها خلال السنة التي تشملها مدفوعات التمويل المطلوبة والموافقة للشروط القائمة على الأداء ، باستثناء أي مبلغ من النفقات المؤهلة الممولة من مصادر قوييل أخرى .

(ب) بغض النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (أ) من هذا البند الفرعى (٢) ، فإن جميع المدفوعات الممولة في إطار الشروط القائمة على الأداء ترهن بالموافقة الكتابية المسбقة من البنك ، فإذا وافق البنك فإنها لا تكون مؤهلة للتمويل إلا من عائدات القرض وإلى الحد الذي يعتمد البنك وفقاً لأحكام البند الثالث من الجدول رقم (٢) .

(هـ) التمويل بموجب الجزء (٣) من المشروع ؛ والاستجابة لحالات الطوارئ العارضة :

(١) لضمان التنفيذ الصحيح للجزء (٣) من المشروع ("مكون الاستجابة لحالات الطوارئ العارضة") يقوم المفترض ، من خلال وزارة الصحة والسكان قبل تفعيل مكون الاستجابة لحالات الطوارئ العارضة CERC أثناء الأزمات المؤهلة أو الطوارئ بما يلى :

(أ) تجهيز دليل تشغيل المشروع وتقديمه للبنك لمراجعته والموافقة عليه ، وينبغي أن ينص فى ذلك الدليل على تدابير التنفيذ التفصيلية للجزء الخاص بمكون الاستجابة لحالات الطوارئ العارضة CERC ، ويشمل ذلك : (١) أنشطة محددة يمكن تضمينها فى الجزء الخاص بمكون الاستجابة لحالات الطوارئ العارضة CERC ، والنفقات المؤهلة المطلوبة لذلك ("نفقات الطوارئ") ، وأى إجراءات لإدراجها ؛ (٢) تدابير الإدارة المالية للجزء الخاص بمكون الاستجابة لحالات الطوارئ العارضة . (٢) طرق وإجراءات الشراء لنفقات الطوارئ التي سيتم تمويلها بموجب الجزء الخاص بمكون الاستجابة لحالات الطوارئ العارضة . (٤) الوثائق المطلوبة لسحب نفقات الطوارئ .

(٥) أطر إدارة الحماية البيئية والاجتماعية للجزء الخاص بمكون الاستجابة لحالات الطوارئ العارضة CERC ، بما يتفق مع سياسات الجمعية بشأن هذه المسألة ؛ (٦) أى تدابير أخرى ضرورية لضمان التنفيذ السليم للجزء الخاص بمكون الاستجابة لحالات الطوارئ العارضة CERC .

(ب) يمنع البنك فرصة مناسبة لمراجعة دليل التشغيل المفترض سالف الذكر ؛

(ج) تبني العمل بدليل التشغيل على الفور بالنسبة للجزء الخاص بمكون الاستجابة لحالات الطوارئ العارضة CERC بعد أن يوافق عليه البنك ("دليل التشغيل لمكون الاستجابة لحالات الطوارئ العارضة CERC") ؛

(د) التأكيد من تنفيذ للجزء الخاص بمكون الاستجابة لحالات الطوارئ العارضة CERC وفقاً لدليل التشغيل الخاص بذلك المكون ، ويشترط مع ذلك ، أنه في حال وجود أي تضارب بين أحكام دليل التشغيل لذلك المكون وبين أحكام هذا الاتفاق ، تسود أحكام هذا الاتفاق ؛

(ه) لا يجوز تعديل أي من أحكام دليل التشغيل الخاص بمكون الاستجابة لحالات الطوارئ العارضة CERC ، ولا يجوز تعليق العمل به ولا إبطاله ولا نقضه ولا التنازل عنه إلا بموافقة مسبقة من البنك .

(٢) عمليات الشراء والتوريد في حالة النفقات الطارئة في إطار الجزء الخاص بمكون الاستجابة لحالات الطوارئ العارضة CERC .

بصرف النظر عن أي نص في هذا البند يخالف ذلك ، يجب الحصول على نفقات الطوارئ المطلوبة للجزء من المشروع الخاص بمكون الاستجابة لحالات الطوارئ العارضة CERC وفقاً لطرق الشراء وإجراءاته المنصوص عليها في دليل تشغيل ذلك المكون .

(و) المعايير البيئية والاجتماعية :

(١) يقوم المقترض ، من خلال وزارة الصحة والسكان ، بالتأكد من تنفيذ المشروع بما يتفق مع المعايير البيئية والاجتماعية ، وبطريقة مقبولة لدى البنك .

(٢) بمقتضى الفقرة (١) أعلاه ، وعلى سبيل المثال لا الحصر ، يقوم المقترض من خلال وزارة الصحة والسكان بضمان تنفيذ المشروع بما يتفق مع خطة الالتزام البيئي والاجتماعي ، وبطريقة مقبولة لدى البنك .

ولتحقيق هذا الغرض ، فإنه يتبع على المقترض - من خلال وزارة الصحة والسكان -

أن يضم ما يلى :

(أ) أن يكون تنفيذ التدابير والإجراءات المحددة في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي يطبق بالعناية والكفاءة الملائمتين ، والمذكورة في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي ؛

(ب) أن تتوفر أموال كافية لتحمل تكاليف تنفيذ خطة الالتزام البيئي والاجتماعي ؛

(ج) الالتزام بالسياسات والإجراءات ، وتعيين الموظفين المؤهلين وذوى الخبرة بأعداد كافية لتنفيذ خطة الالتزام البيئي والاجتماعى ، وعلى النحو المنصوص عليه فى خطة الالتزام البيئي والاجتماعى :

(د) ألا يجرى أى تعديل على خطة الالتزام البيئي والاجتماعى ، ولا على أى حكم من أحكامها ، وألا تلغى تلك الخطة ، ولا يعلق العمل بها ، وألا يحدث أى تنازل عنها ، باستثناء ما يوافق عليه البنك كتابياً خلاف ذلك، حسب ما هو محدد فى خطة الالتزام البيئي والاجتماعى (ESCP) ، وأن يتأكد المفترض من الكشف عن خطة الالتزام البيئي والاجتماعى (ESCP) فور إدخال أى تنجيح عليها .

(٣) فى حال وجود تعارض بين خطة الالتزام البيئي والاجتماعى (ESCP) وبين هذا الاتفاق ، تسود أحكام هذا الاتفاق .

(٤) يتعين على المفترض - من خلال وزارة الصحة والسكان - أن يضمن ما يلى :

(أ) اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتجهيز المعلومات وتصنيفها وتقديمها للبنك عبر تقارير منتظمة وبالوتيرة الدورية المحددة فى خطة الالتزام البيئي والاجتماعى (ESCP) ، وكذلك إعداد التقرير أو التقارير المفصلة التى يطلبها البنك ، وإتاحة المعلومات عن مدى الامتثال لما تقتضيه خطة الالتزام البيئي والاجتماعى (ESCP) والأدوات البيئية والاجتماعية المشار إليها فى الخطة ، وجميع هذه التقارير يجب أن تحظى شكلاً ومضموناً بقبول البنك ، وأن تحدد تلك التقارير ، ضمن جملة أمور ، ما يلى : (١) مدى تنفيذ خطة الالتزام البيئي والاجتماعى ؛ (٢) الشروط ، إن وجدت ، التى تتدخل أو تنذر بالتدخل فى تنفيذ خطة الالتزام البيئي والاجتماعى ؛ (٣) التدابير التصحيحية والوقائية المتخذة أو المطلوب اتخاذها لمعالجة هذه الحالات .

(ب) ويخطر البنك على الفور بأى حدث أو حادث مرتبط بالمشروع أو ذى أثر يتصل به ، أو من المحتمل أن يكون له تأثير سلبي كبير على البيئة ، أو على المجتمعات المتضررة ، أو الجمهور أو العمال وفقاً لخطة الالتزام البيئي والاجتماعى ESCP والأدوات البيئية والاجتماعية المشار إليها فى تلك الخطة ووفقاً للمعايير البيئية والاجتماعية .

(٥) يقوم المقترض ، من خلال وزارة الصحة والسكان ، بوضع آلية للتنظيم يسهل استخدامها ونشرها وصيانتها وتشغيلها ، لتلقي الاتصالات بشأن المخاوف والمظالم التي قد يتعرض لها المتضررون من المشروع ولتسهيل إيجاد حلول لها ، واتخاذ جميع التدابير الازمة والمناسبة لتلك الحلول أو تسهيل التغلب على تلك المخاوف والمظالم بطريقة مقبولة لدى البنك .

(٦) يقوم المقترض ، من خلال وزارة الصحة والسكان ، بالتأكد من أن جميع وثائق العطاءات وعقود الأشغال المدنية في إطار المشروع تتضمن التزاماً من المقاولين والمقاولين من الباطن والهيئات المشرفة بما يلى : (أ) الامتثال للجوانب ذات الصلة بخطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP) والأدوات البيئية والاجتماعية المشار إليها في تلك الخطة ؛ (ب) اعتماد وإنفاذ مكونات قواعد السلوك التي ينبغي أن يلتزم بها ويوقع عليها جميع العمال ، والتي تفصل التدابير المتخذة لمعالجة المخاطر البيئية والاجتماعية والصحية ومخاطر السلامة ، ومخاطر الاستغلال والاعتداء الجنسيين ، والتحرش الجنسي والعنف ضد الأطفال، تلك التدابير التي يجب تطبيقها على الأعمال المدنية التي صدر تكليف بها أو بتنفيذها وفقاً للعقود المذكورة .

القسم ٢ - تقارير الرقابة على المشروع وتقديره :

يعمل المقترض من خلال وزارة الصحة والسكان على تقديم تقارير دورية إلى البنك عن المشروع في موعد لا يتجاوز شهراً واحداً بعد نهاية كل نصف سنة ، بحيث تغطي نصف السنة بأكمله ، ويعمل المقترض على التأكد من أن هذه المعلومات أو التقارير أو الوثائق لا تتضمن البيانات الشخصية ، باستثناء ما قد يكون مطلوباً أو مسموحاً به صراحةً بوجب هذا الاتفاق أو باستثناء ما قد يطلبه البنك صراحةً بشأن مشاركة أي معلومات أو تقارير أو وثائق متعلقة بالأنشطة الموضحة في الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق .

القسم ٣ - السحب من حصيلة القرض :

(١) عام :

يجوز لل المقترض من خلال وزارة الصحة والسكان أن يسحب من حصيلة القرض - دون التقيد بنصوص المادة (٢) من الشروط العامة ، وبما يتفق مع خطاب الصرف والمعلومات المالية - من أجل ما يلى : (أ) تمويل النفقات المؤهلة ؛ و(ب) دفع ما يلى : (١) رسم الحصول على القرض (٢) كل حد أقصى لسعر الفائدة أو طوق لسعر الفائدة ، في حدود المبلغ المخصص وتصل - إن كان ممكناً - إلى النسبة المئوية الموضحة في مقابل كل فئة بالجدول التالي :

الفئة	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكي)	النسبة المئوية للنفقات الممولة (شاملة الضرائب)
(١) برنامج المصرفات المؤهلة في إطار الجزء ١ من المشروع .	٢٩،٠٠٠٠٠	(١٠٠٪) من كل مبلغ من مبالغ الشروط القائمة على الأداء الموضحة في جدول رقم ٤ (أو نسبة أقل تثل إجمالي النفقات المؤهلة التي يتحملها المقترض ، من خلال وزارة الصحة والسكان ، في إطار برنامج المصرفات المؤهلة بدءاً من تاريخ السحب) .
(٢) السلع والخدمات غير الاستشارية والخدمات الاستشارية وتكليف التدريب والتشغيل في إطار الجزء ٢ من المشروع .	٢٠،٨٧٥،٠٠٠	(١٠٠٪)

الفئة	المبلغ الإجمالي	البيانات
(٣) رسم الحصول على القرض الواجب دفعه وفقاً للبند ٣-٢ . من هذا الاتفاق وفقاً للبند ٥-٢ . (ب) للبند ٥-٢ . (ب) من الشروط العامة .	١٢٥ , . . .	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكي) (شاملة الضرائب)
(٤) سقف معدل الفائدة أو قسط طبقاً معدلاً الفائدة الواجب دفعه وفقاً للبند ٤-٥ . من الشروط العامة .	.	.
(٥) مكون الاستجابة لحالات الطوارئ العارضة في إطار الجزء ١ من المشروع .	.	حتى (١٠٠)٪
المبلغ الإجمالي	٥٠,٠٠,٠٠,٠٠	

ب) شروط السحب ومدة السحب :

(١) دون الإخلال بأحكام الجزء (أ) من هذا البند ، لا يجوز السحب في الحالات التالية :

(أ) للمدفوعات لبرنامج المصروفات المؤهلة ضمن الفئة (١) وللمدفوعات ضمن الفئة (٢) التي تجري قبل تاريخ التوقيع ، باستثناء أنه يمكن إجراء عمليات سحب تصل إلى مبلغ إجمالي لا يتجاوز ٢٠٠ , ٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي للمدفوعات التي تجري قبل هذا التاريخ ، ولكن في ١ يناير ٢٠٢٠ أو بعده ، وفي حالة مدفوعات برنامج النفقات المؤهلة في إطار الفئة (١) ، فإنه يتبعن استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) أدناه :

(ب) في إطار الفئة (١) ، وما لم يقدم المقترض خلال وزارة الصحة والسكان دليلاً مقبولاً عند البنك بأنه : (١) تم سداد مدفوعات برنامج المصروفات المؤهلة امتنالاً للإجراءات المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها لدى المقترض وفي دليل تشغيل المشروع . (٢) أن الشروط القائمة على الأداء PBCs المبينة في الجدول رقم (٤) بهذا الاتفاق ، والتي طلب الدفع مقابلها قد جرى استيفاؤها التتحقق منها وفقاً لدليل تشغيل المشروع :

(ج) في إطار الفئة (٥) ، ما لم يتخذ المقترض - من خلال وزارة الصحة والسكان - ما يلى من الإجراءات : (١) قرر وجود أزمة / حالة طوارئ مؤهلة ؛ (٢) قدم طلباً إلى البنك لتفعيل مكون الاستجابة لحالات الطوارئ العارضة ؛ (٣) يعد خطة عمل طارئة لاستخدام أموال مكون الاستجابة لحالات الطوارئ العارضة ، ويكون البنك قد وافق على الخطة المذكورة ؛ (٤) إعداد أدوات حماية إضافية تتعلق بأنشطة مكون الاستجابة لحالات الطوارئ العارضة CERC التي قد تتطلب هذه الأدوات الإضافية التي أعدت وكشف عنها .

(٢) بصرف النظر عن أحكام الجزء (أ) من هذا البند ، يجب ألا تتجاوز الدفعات ضمن الفئة (١) الحد الأقصى للمبالغ المخصصة للهيئات المعنية على النحو المنصوص عليه في الجدول رقم (٤) بهذا الاتفاق .

(٣) بصرف النظر عن أحكام الفقرتين (١ و ٢) من هذا البند ، يجوز للمقترض ، من خلال وزارة الصحة والسكان ، أن يسحب المبلغ المنصوص عليه في خطاب السحب كدفعه مقدمة ؛ ويشترط ، مع ذلك ، أنه إذا لم تستوف الشروط القائمة على الأداء PBCs وفقاً لرأي البنك ، (أو أنها استوفيت جزئياً فقط) بحلول تاريخ الإقفال ، فإنه يجب على المقترض رد هذه الدفعه المقدمة (أو الجزء من هذه الدفعه المقدمة الذي يحدده البنك بما يتافق مع أحكام الفقرة (٤) من هذا الجزء (ب) للبنك فور إخطار البنك بذلك ، ويلغى البنك المبلغ المسترد ، إلا في حال اتفاقه مع المقترض على خلاف ذلك ، لا يسمح بأى عمليات سحب أخرى تطلب كدفعه مقدمة في إطار أى فئة إلا وفقاً للشروط والأحكام التي يحددها البنك بإخطار يرسله للمقترض .

(٤) بغض النظر عما سبق ، فإن البنك إذا قرر ، في أي وقت ، أن أي جزء من المبالغ التي صرفها المقترض في إطار الفئة (٢) قد استخدم لسداد نفقات غير مؤهلة في إطار برنامج المصروفات المؤهلة أو على نحو لا يتفق مع أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من البند ٣-ب من هذا الجدول ، فإنه يتبعن على المقترض أن يرد فوراً إلى البنك المبلغ الذي يحدده البنك بإخطار يرسله إلى المقترض .

(٥) بغض النظر عن أحكام الجزء بـ (أ) من هذا البند ، فإنه في حال عدم استيفاء أي شرط من الشروط القائمة على الأداء بموجب الجدول رقم ٤ بحلول تاريخ الإقفال ، فإنه يجوز للبنك بالتشاور مع المقترض ما يلى :

(أ) إعادة تخصيص حصيلة القرض - بأكملها أو جزء منها - التي كانت مخصصة لشرط من الشروط القائمة على الأداء سالف الذكر لتصبح مخصصة لأى شرط آخر منها . أو (ب) إلغاء حصيلة القرض - بأكملها أو جزء منها - ثم تخصيصها للشروط القائمة على الأداء سالف الذكر .

(٦) تاريخ الإقفال هو ٣٠ يونيو ٢٠٢٢

الجدول رقم (٣)**سداد أصل القرض**

نسبة القسط	تاريخ سداد أصل القرض
٪ ١,٦٧	في تاريخي ١ فبراير و ١ أغسطس من كل سنة بدءاً من تاريخ ٢٠٢٥ وحتى تاريخ ١ أغسطس ٢٠٥٤
٪ ١,٤٧	في ١ فبراير ٢٠٥٥

الجدول رقم (٤)

الشروط القائمة على الأداء في إطار الجزء (١) من المشروع

صيغة حساب الصرف	مبلغ القرض المخصص (بالدولار الأمريكي)	الشروط القائمة على الأداء
خطوط الأساس : في السنة المالية ٢٠٢٠. الهدف : الوصول إلى ٥،٠٠٠،٠٠،٠٠ رسائل سينيقية في تاريخ الإقفال . دفع ٢٥،٠٠٠ دولار لكل ١٠٠،٠٠٠،٠٠ رسالة بشرط أن يكون الحد الأدنى للدفع ٥٠٠،٠٠٠ دولار وحتى مبلغ الحد الأقصى المخصص .	٥،٠٠٠،٠٠	الشرط القائم على الأداء رقم : ١ # عدد الرسائل السينيقية التي يتم تسليمها أثناء مكافحة مرض كورونا COVID-19 .
خط الأساس : في السنة المالية ٢٠٢٠. الهدف : تدريب ١٠٠،٠٠٠ من العاملين بال المجال الصحي بحلول تاريخ الإقفال . دفع ٢٠،٠٠٠ دولار لكل ١٠٠ عامل مدرب بشرط أن يكون الحد الأدنى للدفع ٢٠٠،٠٠٠ دولار وحتى مبلغ الحد الأقصى المخصص .	٢،٠٠٠،٠٠	الشرط القائم على الأداء رقم : ٢ # عدد العاملين المدربين في المجال الصحي (الأطباء والمرضيات والصيادلة وأطباء الأسنان وإخصائيون العلاج الطبيعي) والكيميائيون والفنانيون الطبيون ("THW") على تدابير الوقاية من العدوى بفيروس كورونا COVID-19 ومكافحتها بما يتفق مع الإرشادات العامة لوزارة الصحة والسكان للوقاية من العدوى ومكافحتها .
خطوط الأساس : في السنة المالية ٢٠٢٠. الهدف : ما يصل إلى ٥،٠٠٠ حالة إصابة مؤكدة وتم تتبعها بحلول تاريخ الإقفال . دفع ١٠٠،٠٠٠ دولار لكل ١٠٠ حالة إصابة مؤكدة وتم تتبعها بشرط أن يكون الحد الأدنى للدفع ١٠٠،٠٠٠ دولار وحتى مبلغ الحد الأقصى المخصص .	٥،٠٠٠،٠٠	الشرط القائم على الأداء رقم : ٣ # عدد حالات الإصابة المؤكدة بمرض كورونا COVID-19 التي تتبعتها جهات الاتصال وفقاً لبروتوكول تتبع جهات الاتصال حسب ما هو موضح في خطة الاستجابة القومية الشاملة لمكافحة مرض كورونا COVID-19 .

صيغة حساب الصرف	مبلغ القرض المخصص (بالدولار الأمريكي)	الشروط القائمة على الأداء
١-٤ ٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار		<p>الشرط القائم على الأداء رقم # ٤ تنفيذ تدابير الصحة العامة الأخرى وهي :</p> <p>الشرط القائم على الأداء رقم : ١-٤</p> <p>تطوير واعتماد خطة الاستجابة القومية الشاملة لجائحة مرض كورونا COVID-19 .</p>
٢-٤ ٣,٠٠٠,٠٠٠ دولار	٧,٠٠٠,٠٠٠	<p>الشرط القائم على الأداء رقم : ٢-٤</p> <p>تصميم تقرير ، مقبولًا لدى البنك شكلاً ومضمونًا ، عن آثار تنفيذ تدابير التباعد الاجتماعي لمرض كورونا COVID-19 (مثل إغلاق المؤسسات التعليمية ، وحظر الاجتماعات الكبيرة ، وحظر التجول ، والإخلاء ، وأنظمة ساعات العمل لأنواع مختلفة من الخدمات أو الأنشطة التجارية) على مدى ٣ أشهر على المستوى القومي وعلى مستوى المجتمعات المحلية ، ويشمل ذلك الرقابة والتقييم ، والدروس المستفادة ، على النحو المنصوص عليه في بروتوكول التحقق .</p>
٣-٤ ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار		<p>الشرط القائم على الأداء رقم : ٣-٤</p> <p>تطوير وتفعيل حملة تعبئة مجتمعية بالاستعانة بـ ٢٠٠ متطوع مجتمعي على الأقل و ٣ منظمات غير حكومية على الأقل لتنفيذ أنشطة مثل ما يلى :</p> <ol style="list-style-type: none"> (١) خلق الوعي : (٢) التعليم : (٣) تتبع الاتصال : (٤) جمع البيانات وتحليلها : (٥) تعبئة الموارد على النحو المنصوص عليه في بروتوكول التتحقق .

صيغة حساب الصرف	مبلغ القرض المخصص (بالدولار الأمريكي)	الشروط القائمة على الأداء
٤٠٠٠٠٠١ دولار		<p>الشرط القائم على الأداء رقم ٤-٤ وضع وزارة الصحة والسكان استراتيجية قومية تعالج احتياجات الفئات السكانية الأكثر عرضة للخطر كجزء من الاستجابة لمجاهدة مرض كورونا COVID-19 بما يتوافق مع خطة الاستجابة القومية الشاملة لمجاهدة مرض كورونا COVID-19 .</p>
<p>خطوط الأساس . الهدف : تصل إلى ٢٨ بحلول تاريخ الإقفال . دفع ٢٨٥,٧١٤ دولار للمرفق المخصص لمكافحة مرض كورونا COVID-19 بشرط أن يكون الحد الأدنى للدفع ٢٨٥,٧١٤ دولار ويصل إلى مبلغ الحد الأقصى المخصص .</p>	٨,٠٠٠,٠٠٠	<p>الشرط القائم على الأداء رقم # ٥ عدد مرافق المجر الصحي والعزل والمعالجة المخصصة لمرض كورونا COVID-19 ("المرافق المخصصة لمكافحة مرض كورونا COVID-19") وفقاً لخطة الاستجابة القومية الشاملة لمجاهدة مرض كورونا COVID-19 .</p>
<p>خط الأساس . الهدف : ٥ مهني صحي مدرب . دفع ٤٠٠,٠٠٤ دولار لكل ١٠٠ مهني صحي مدرب بشرط أن يكون الحد الأدنى للدفع ٤٠٠,٠٠٤ دولار وحتى مبلغ الحد الأقصى .</p>	٢,٠٠٠,٠٠٠	<p>الشرط القائم على الأداء رقم # ٦ عدد المهنيين الصحيين المدربين (الأطباء والصيادلة والممرضات) ("THP") على البروتوكولات والمبادئ التوجيهية الرسمية لوزارة الصحة والسكان لإدارة حالات الإصابة بمرض كورونا COVID-19 .</p>

الملاحق

التعاريف

- (١) "**المبادئ التوجيهية لمكافحة الفساد**" : تعنى - لأغراض الفقرة ٥ من ملحق الشروط العامة - "الدليل الإرشادى لمنع ومكافحة الغش والفساد فى المشروعات الممولة من قروض البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية والاعتمادات والمنح المقدمة من هيئة التنمية الدولية ، المؤرخة فى ١٥ أكتوبر ٢٠٠٦ والمعدلة فى يناير ٢٠١١ واعتباراً من ١ يوليو ٢٠١٦
- (٢) "**الفترة**" : تعنى الفترة المنصوص عليها فى الجدول الوارد فى البند ٣-أ من الجدول رقم ٢ بهذا الاتفاق .
- (٣) "**CERC**" : تعنى مكون استجابة حالات الطوارئ العارضة .
- (٤) "**دليل تشغيل CERC**" يقصد به دليل التشغيل المشار إليه فى البند ٥-١ من هذا الاتفاق ، الذى يعتمد المقتضى للجزء المتعلق بمكون الاستجابة لحالات الطوارئ العارضة CERC من المشروع وفقاً لأحكام البند المشار إليه .
- (٥) "**الخطابات السياقية**" : تعنى الاتصالات المحددة المتعلقة بمرض كورونا COVID-19 التي تجريها وتنفذها وزارة الصحة والسكان والتى تتسم بالخطابات الأساسية المعتمدة من منظمة الصحة العالمية للوقاية والحفاظ على الصحة والإبلاغ عن الأعراض المذكورة بانتقال العدوى بالمرض بهدف تحذير العامة من خطر مرض كورونا COVID-19 ؛ ويتم نشرها عبر قنوات الاتصال التالية : (أ) خدمات الرسائل القصيرة ؛ (ب) منصات التواصل الاجتماعى ؛ (ج) الزيارات السريعة للبيوت ؛ (د) الزيارات المنزلية التي يجريها العاملون في مجال الصحة المجتمعية أو جلسات المرافق ؛ (هـ) التعليم في مكان العمل ؛ (و) المراسلة القائمة على الوسائل التعليمية .
- (٦) "**COVID-19**" : تعنى مرض فيروس كورونا الذي تطور عن فيروس كورونا الذي ظهر في سنة ٢٠١٩ والمسمى (SARS - COV-2) .

(٧) "تاريخ الاستحقاق" يعني أن عمولة الارتباط تستحق من تاريخ ستين (٦٠) يوماً بعد تاريخ التوقيع إلى التواريخ ذات الصلة التي يسحب فيها المقترض المبالغ من حساب القرض أو يتم إلغاؤها .

(٨) "الأزمة أو الحالة الطارئة المؤهلة" تعنى أى حدث تسبب ، أو من المحتمل أن يتسبب قريباً ، فى آثار سلبية اقتصادية أو اجتماعية على المقترض ، مرتبطة بأزمة أو بكارثة سواءً أكانت طبيعية أم من صنع الإنسان .

(٩) "برنامج المصروفات المؤهلة" يعني المصروفات المؤهلة التي تحملها المقترض لتنفيذ الجزء الأول من المشروع الذى يوله الفصل الأول (تعويض مخاطر الموظفين والبدلات وفئات التدريب التي يرمز لها بالأرقام الكودية من ٢١١٠١٠١ إلى ٢١١٤٠١٠١)؛ والفصل الثاني (المرافق ، والمواصلات ، والنفقات اليومية ، والخدمات المساعدة ، والاشتراكات في الوسائل ، وتكاليف إدارة النفايات التي يرمز لها بالأرقام الكودية من ٢١٢١٠١٠ إلى ٢١٢٢١١٠١٢)؛ والفصل الرابع (بشكل رئيسي للعمال غير الرسميين المشاركون في الاستجابة للطوارئ المتعلقة بمرض كورونا COVID-19 التي يرمز لها بالأرقام الكودية من ٢١٤٣٠٣٠١ إلى ٢١٤٥٠١٠١) .

(١٠) "نفقات الطوارئ" تعنى أيها من النفقات المؤهلة المنصوص عليها في دليل تشغيل مكون الاستجابة لحالات الطوارئ العارضة CERC وفقاً لأحكام القسم ٥-١ من الجدول ٢ المرفق بهذا الاتفاق والمطلوبة لأنشطة المدرجة في الجزء من المشروع الخاص بمكون الاستجابة لحالات الطوارئ العارضة CERC .

(١١) "ESCP" يعني "خطة الالتزام البيئي والاجتماعي" للمشروع ، المؤرخة ٢٦ أبريل ٢٠٢٠ ، والتي يمكن تعديليها من وقت آخر بالكيفية التي تتفق مع أحکامها ، والتي تنص على التدابير والإجراءات المادية التي يتعين على المقترض اتخاذها أو متابعة تنفيذها لمعالجة المخاطر والأثار البيئية والاجتماعية المحتملة للمشروع ، والتي تتضمن الأطر الر敏ية للإجراءات والتدابير المؤسسية ، والتوظيف ، والتدريب ، والرقابة وترتيبات إعداد التقارير وأى أدوات بيئية واجتماعية يتم إعدادها بموجب تلك الخطة .

- (١٢) (ESSs) يعنى "المعايير البيئية والاجتماعية" ، والتى يقصد بها بشكل جماعى ما يلى : (١) "المعيار البيئي والاجتماعي ١ : تقييم المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية وإدارتها" ; (٢) "المعيار البيئي والاجتماعي ٢ : العمال وظروف العمل" ; (٣) "المعيار البيئي والاجتماعي ٣ : كفاءة الموارد وإدارتها ومنع التلوث" ; (٤) "المعيار البيئي والاجتماعي ٤ : صحة المجتمع وسلامته" ; (٥) "المعيار البيئي والاجتماعي ٥ : حيازة الأراضى ، والقيود المفروضة على استخدام الأرضى وإعادة التوطين الإلزامى" ; (٦) "المعيار البيئي والاجتماعي ٦ : حفظ التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية"؛ (٧) "المعيار البيئي والاجتماعي ٧ : الشعوب الأصلية/ جنوب الصحراء الكبرى والمجتمعات المحلية التقليدية المحرومة من الخدمات عبر التاريخ"؛ (٨) "المعيار البيئي والاجتماعي ٨ : التراث الثقافى"؛ (٩) "المعيار البيئي والاجتماعي ٩ : الوسطاء الماليون"؛ (١٠) "المعيار البيئي والاجتماعي ١٠ : مشاركة الجهات المعنية والكشف عن المعلومات"؛ بدءاً من ١ أكتوبر ٢٠١٨ ، كما نشرها البنك .
- (١٣) "السنوية الأولى" تعنى مرور عام واحد (١) من تاريخ الاستحقاق .
- (١٤) "الشروط العامة" : تعنى "الشروط العامة التى أصدرها البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية لتمويل المشروعات الاستثمارية" ، بتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠١٨
- (١٥) "MOHP" يعنى "وزارة الصحة والسكان" ، والمقصود بها الوزارة فى البلد المقترض المسئولة عن الصحة أو ما يخلفها فى ذلك .
- (١٦) "برنامج MPA" يقصد به برنامج النهج البرمجى متعدد المراحل لمواجهة الطوارئ على الصعيد العالمى ، وهو البرنامج المصمم لمساعدة البلدان على اكتشاف التهديد الذى يشكله مرض كورونا COVID-19 والاستجابة له ومقاومته وتعزيز النظم القومية للتأهب لتقديم خدمات الصحة العامة .

(١٧) "خطة الاستجابة الوطنية الشاملة لمرض كورونا COVID-19" يقصد بها خطة الاستعداد لمواجهة الطوارئ المتعلقة بمرض كورونا COVID-19 والاستجابة لتداعياته بالبلد المقترض ، فى شكل ومضمون مقبول لدى البنك ، ومن الممكن تعديل تلك الوثيقة المذكورة من وقت لآخر أثناء حالة الطوارئ . وهذا المصطلح يشمل جميع المداول واللاحق المرفق بالوثيقة المذكورة .

(١٨) "تكاليف التشغيل" تعنى المصروفات الإضافية المناسبة الناشئة عن المشروع ، والمستندة إلى خطة العمل والموازنة ، والتى تتصل بتكاليف تشغيل المركبات وصيانتها ، وصيانة المعدات ، وتكاليف الاتصالات والتأمين ، وتكاليف إدارة المكتب ، والمرافق ، والإيجارات ، والسكن ، والرسوم البنكية ، ونفقات الإعلان ، وتكاليف السفر والمصروفات اليومية ، باستثناء رواتب موظفى الخدمة المدنية بالبلد المقترض .

(١٩) "PBC" يعنى "الشروط القائمة على الأداء" حسب ما هو موضح فى الجدول الوارد بالجدول رقم ٤ من هذا الاتفاق ، والذى على أساسه يمكن سحب مبلغ القرض المخصص للنتيجة المذكورة وفقاً لأحكام البند ٤ من الجدول رقم ٢ بهذا الاتفاق ، والشروط القائمة على الأداء "PBCs" تعنى شرطين أو أكثر من تلك الشروط .

(٢٠) "البيانات الشخصية" تعنى أى معلومات تتعلق بشخص محدد أو يمكن تحديده ، والشخص الذى يمكن تحديده هو الشخص الذى يحدد بوسائل مناسبة ، سواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة ، بالرجوع إلى سمة أو مجموعة من السمات الواردة بالبيانات ، أو إلى مزيج من البيانات ومن معلومات أخرى متاحة . والسمات التى يمكن استخدامها لتعريف شخص محدد تشمل ، على سبيل المثال لا الحصر ، الاسم ورقم الهوية وبيانات الموقع والمعرف عبر الإنترنوت والبيانات الوصفية والعوامل الخاصة بالنواحي البدنية أو الفسيولوجية أو الوراثية أو العقلية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية المكونة لهوية الفرد .

(٢١) "PMU" يعنى "وحدة إدارة المشروع" ، ويقصد بها الوحدة المشار إليها فى الفقرة ٢ من البند ١ P من الجدول رقم ٢ بهذا الاتفاق .

(٢٢) "POM" يعني "دليل تشغيل المشروع" ، ويقصد به الدليل المعتمد من المقترض والذى وافق عليه البنك ، وفقاً لأحكام البند ١-ب من الجدول رقم ٢ بهذا الاتفاق ، والذى يمكن تعديله من وقت لآخر بموافقة كتابية مسبقة من البنك ، ويشمل هذا المصطلح أى ملاحق أو جداول واردة في هذا الدليل ويشمل ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، بروتوكول التحقق .

(٢٣) "لوائح المشتريات" : تعنى - لأغراض الفقرة ٨٥ من ملحق الشروط العامة - "لوائح البنك الدولى الخاصة بالمشتريات للمقترضين من التمويل للمشتريات الدولية ، التي أصدرت بتاريخ يوليو ٢٠١٦ ، وروجعت في نوفمبر ٢٠١٧ وأغسطس ٢٠١٨

(٢٤) "تاريخ التوقيع" : يعني التاريخ الأخير من تاريخي توقيع كل من : المقترض والبنك على هذا الاتفاق ، وينطبق هذا التعريف على جميع الموضع التي أشير فيها إلى تاريخ اتفاق القرض "ضمن الشروط العامة" .

(٢٥) "التدريب" يعني التكاليف المرتبطة بالتدريب وورش العمل والجولات الدراسية المقدمة في إطار المشروع بناءً على خطة العمل والموازنة ، والتي تتكون من النفقات المناسبة (بخلاف نفقات خدمات الاستشاريين) المتعلقة بما يلى : (أ) مصروفات السفر والإقامة والطعام والنفقات اليومية التي يتحملها المدربون والمتدربيون فيما يتعلق بتدريبهم ومن قبل ميسرى التدريب من غير الاستشاريين ؛ (ب) رسوم الدورة ؛ (ج) تأجير مرفاق التدريب ؛ (د) نفقات إعداد المواد التدريبية وحيازتها واستنساخها وتوزيعها .

(٢٦) "وكيل التتحقق" يعني كياناً مستقلاً تشركه وزارة الصحة والسكان لأغراض التصديق على تحقيق الشروط القائمة على الأداء PBCs حسب ما هو مشار إليه في البند ١- ب من الجدول رقم ٢ بهذا الاتفاق .

(٢٧) "بروتوكول التتحقق" يعني بروتوكول التتحقق الخاص بالمقترض ، والمدرج في دليل تشغيل المشروع والذى يقبله البنك ، والذى يحدد المعايير التفصيلية لتحقيق الشروط القائمة على الأداء PBCs ووسائل التتحقق من ذلك وفقاً للمشروع ، مثل بروتوكول التتحقق ، والذى يجوز تعديله من وقت لآخر بموافقة كتابية مسبقة من البنك .

(٢٨) "منظمة الصحة العالمية" تعنى منظمة الصحة العالمية .

قرار وزير الخارجية

رقم ١٤ لسنة ٢٠٢١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٤٥٢) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٦ ،
بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولي لإعادة الإعمار
والتنمية بشأن مشروع الاستجابة الطارئة لمكافحة كوفيد ١٩ - مصر ، بمبلغ ٥٠ مليون
دولار أمريكي ، الموقع بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٥ :

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢١ :

قرار

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق القرض بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولي
لإعادة الإعمار والتنمية بشأن مشروع الاستجابة الطارئة لمكافحة كوفيد ١٩ - مصر ،
بمبلغ ٥٠ مليون دولار أمريكي ، الموقع بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٥ :

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٢١/٣/١٨

صدر بتاريخ ٢٠٢١/٤/٦

وزير الخارجية

سامح شكري

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لخطيط

استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي

جمهورية مصر العربية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل كردون مينا

ومدينة دمياط الجديدة :

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:**(المادة الأولى)**

تخصص مساحة ١٦٣,٧٨ فدان تقريرًا تعادل ٦٨٨٠,٢٧ مترًا مربعًا من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة دمياط وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين لصالح هيئة مينا دمياط وذلك نقلًا من الأراضي المخصصة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

(المادة الثانية)

تحتفظ القوات المسلحة بملكيتها داخل حدود المساحة المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ رمضان سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٥ أبريل سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسي




لوحة مسودة القرار المعمظوري
لملحق القرار رقم خاتم الأمواج القربي لمدينة دمياط
لصالح هيئة مياه دمياط
للإعتماد من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

الجمهورية مصر العربية
 رئيس مجلس الوزراء
 رئيس مجلس الوزراء المساعد
 رئيس مجلس الوزراء المساعد المساعد
 رئيس مجلس الوزراء المساعد المساعد المساعد

الهيئة العليا للمدن الجديدة
 لجنة إعداد لوائح مدن الجديدة

٢٠٢١/٦/٢٠



النقطة	X	Y
١	٣٩°٤٧'٣٦.٨"E	٣٠°٣٦'٣٦.٨"N
٢	٣٩°٤٧'٣٦.٨"E	٣٠°٣٦'٣٦.٨"N
٣	٣٩°٤٧'٣٦.٨"E	٣٠°٣٦'٣٦.٨"N
٤	٣٩°٤٧'٣٦.٨"E	٣٠°٣٦'٣٦.٨"N
٥	٣٩°٤٧'٣٦.٨"E	٣٠°٣٦'٣٦.٨"N
٦	٣٩°٤٧'٣٦.٨"E	٣٠°٣٦'٣٦.٨"N
٧	٣٩°٤٧'٣٦.٨"E	٣٠°٣٦'٣٦.٨"N
٨	٣٩°٤٧'٣٦.٨"E	٣٠°٣٦'٣٦.٨"N
٩	٣٩°٤٧'٣٦.٨"E	٣٠°٣٦'٣٦.٨"N
١٠	٣٩°٤٧'٣٦.٨"E	٣٠°٣٦'٣٦.٨"N
١١	٣٩°٤٧'٣٦.٨"E	٣٠°٣٦'٣٦.٨"N
١٢	٣٩°٤٧'٣٦.٨"E	٣٠°٣٦'٣٦.٨"N
١٣	٣٩°٤٧'٣٦.٨"E	٣٠°٣٦'٣٦.٨"N
١٤	٣٩°٤٧'٣٦.٨"E	٣٠°٣٦'٣٦.٨"N
١٥	٣٩°٤٧'٣٦.٨"E	٣٠°٣٦'٣٦.٨"N
١٦	٣٩°٤٧'٣٦.٨"E	٣٠°٣٦'٣٦.٨"N
١٧	٣٩°٤٧'٣٦.٨"E	٣٠°٣٦'٣٦.٨"N
١٨	٣٩°٤٧'٣٦.٨"E	٣٠°٣٦'٣٦.٨"N
الإجمالي		٦٦٨٠.٧٧

بيان رقم : ٢٠٢١/٦/٢٠
 لملحق القرارات المتعلقة بكتابتها للوائح المعمظورية داخل المستعمرة على
 الموقع المترتب عليه بمقدار مائة متر مربع

رموز ومصطلحات

* لقطة الإحداثيات

هذه مسودة القرار المعمظوري

قرار رقم القراءة الأولى بـ ١١٩٢ لـ ٢٠٢١

قرار رئيس مجلس الوزراء

٢٠٢١ لسنة ٨٩٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى طلب محافظ أسوان؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرار:

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٣٢٧١٨ م٢ المقام عليها بعض منشآت ومبانى نادى أسوان الرياضى - مدينة أسوان - محافظة أسوان ، بالإيجار الاسمى لمدة (٣٠) سنة ، لصالح نادى أسوان الرياضى ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

تبقى القطعة المذكورة بالمادة الأولى مخصصة للغرض المشار إليه ، وحال زوال هذا الغرض أو مخالفة النادى المشار إليه لهذا الغرض تعود قطعة الأرض إلى ملك محافظة أسوان دون حاجة إلى أي إجراء .

(المادة الثالثة)


ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٣ رمضان سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٥ أبريل سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإبداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/٥/٢٠ - ٢٠٢٠/٢٥٨٦٣

